بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ولو جب التصدق الثاني ان يغطيها المحظورة وغيره قال مرابطه فتسعها
فما قابل المحظور يرد الى المقيمي قلت بناء على احد قوليه انه كالغصب وفيه
الاخر انه يطيب لها وعلى قاعدة المذهب تتصدق به والله اعلم **مسئلة**
المضمون يجب على من ضمنه قيمته يوم خصول سبب ضمانه الا الرهن فيوم
القبض من القبض الى التلف والمثلي اذا عدم مثله فقيمته يوم تسليم الضمان
قلت ويقرب انه كالمغصوب القيمي حيث يثبت في الذمة ويعد مرفي الماضية
ومن القيمي حرم الذي اتلفه مسلم ولو كان مثليا بالنظر الى الذمي فيضمنه المسلم
بقيمته يوم التلف او يوم الغصب فان اتفق تغيبا ضمان كان يجري على مقصوب
خير المالك بين تضمينه قيمته في وقت خصول اي التسببين ومكانه كالجنايه
او الغصب كما لو كان مثليا في مكان المالك وقيميا في مكان الغاصب او
الغكس فالمالك مخير بين تضمينه المثل او القيمة في مكان القيمي **مسئلة**
المغرور يغرم الغارة ما لم يكن من المغرور جناية او تسبيبا فما هو في مقابلة ما
غرمه ولا تغرم مع العلم وقولنا ما لم يكن من المغرور جناية معناه انه يضمن
ما جنى ولو غرة **قلت** ولعل المراد اذا لم يكن مغرورا في نفس الجنايه
كالغاصب الثاني اذا جنى او اذا وقع الغرر في الجنايه نفسها كان بامر غيره
باتلاف مال موهما انه له كما قال ابو مضر فيمن قال لغيره ادع هذا الحيوان
او احرق هذا الثوب فهو لي ثم بان لغيره انه يرجع عليه بما ضمن في كل فلو لم يكن
من المراد ما ذكر بان ذلك الشيء بلا شك فهذه احتمالان هل يرجع عليه ويكون
شكوته مع الامر تغريرا له او ان المحفوظ للمذهب انه لا يرجع وقولنا انه يضمن
ما جنى ولو غرة يعني حيث لم يستند ضمانه الى اذن من الامر فان استند الى
ذلك رجع على من غره ولو جنى كما قالوا في الوكيل بالهبة اذا سلم ما وهبه
واتلفه الموهوب له قبل علمهما بالعزل انه لا ضمان على واحد منهما للموكل لانه غار
لهما ولو ضمنا له رجعا عليه وان استهلك حكما رده بلا ارش وكذا قالوا لو
اتلفه الموهوب له بعد ان باعه الموكل او قبضه المشتري قبل هبة الوكيل له
يضمن المشتري قيمته ويرجع بها على الواهب ويرجع الواهب على الموكل وكذلك
مسئلة الذين تعتبر فيهم العدالة اقسام فتحتاج الى الاختبار
وهو الشاهد والامام والمحتسب والحاكم ذكر وظاهر فوهم هذا ان
الشاهد بروية الهلال يحتاج الى الاختبار وحديث الاعرابيين يقتضي انه
يكتفي فيه بظاهر الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل قبلها بعد مجرد سؤاله

على الرسالة وهو في محل التعليم وذلك وجد وهو ان القوم اشتبه لصلاة
فيه فيكتفي فيها بظاهر الاسلام والله اعلم وذكر ان العدل
الحاكم الوصي وولي اليتامى والمتولي على المساجد والاوقاف ونحوها
من عينه فيهم العقد له فيحتاج في ذلك الى الاختبار وقسم يحتاج
الى العدالة فقط وهو المقلد ومن ثم قالوا يكفي المغرب انتصابه للفتيا
واما اشتراط ذلك لحصول الظن بعدالته قال في شرح الثمانيات
المؤذن المقلد قال الدواري يعتبر في امام الصلوات ظن عدالته
وتكفي فيه ظاهر الاسلام مع صحة الاعتقاد وان كان مجهولا قال
الخير والفقيه فان ومذلك المؤذن وامام الصلوات وكذلك الكفوء
لمناصب الفقيه والقاضي ذكره الاصحاب لكن يحتاج الى الاختبار الحاكم رواه
البغوي قلت ولعل مرادهم اجبر الحي واما من تكفي فيه الامانة فقط ولو مع
تعذر فهم المصدق في ولي النكاح والامراء الشرايا ومعنى ذلك في ولي النكاح
انه الولي اذا ربح الصغيرة غير كفوء غالما بعدم المصلحة له يضع هذا ظاهر
ما ذكروه وليس ظاهر المذهب انه يضع النكاح مع ذلك والاول اظهر والله اعلم
مسئلة ذكر اهل المذهب ان المرتد يسقط عنه اسلامه كل ما كان لا يضمن
قال الكبير كالمأكولات والكفارات والفطرة دون ما كان يصح منه كالديون
والمال والاثمان واطلقوا بان طرف الكواكب انه اذا اسلم سقط عنه كل
ذلك والا بسيبين وتكلم في التلوك عن الثمرات انه اذا تاب الكافر الحربي
سقط جميع حقوق الله من زكوة وصيام وكفارة وحد زنا وشرب
وكذلك حقوق بني آدم من قصاص وغصب وسرقة وان كان علة دين
وظاهر المذهب انه لا يسقط كالقرض وثمن المبيع واجرة الموجر والظلامة
في الغرض مالكها انتهى وسيأتي عن الكواكب خلاف ذلك واما المحارب
فقال اهل المذهب انه يسقط عنه كل حق لله وحق الادميين حتى القتل
والقطع وكذلك **قال** في التلوك مما قدر اللفه انتهى قال في
الكواكب اما ما هو لآدمي فعنه مرسال العبر فرده له وفي البحر لحوق الدين
للمرتد الحربي يسقط عنه حقوق الادميين عند ح لا عند س فاما
حق الله فتسقط قلت من اصل ح انه لا يسقط غير المحارب بعد التوبه
وهو المحض وهو المشهور قولي ش واحد قولي س لا يسقط عنه الا
ما كان لآدمي الزنا ونحوه **قال** في الكواكب واما الكافر الاصلي

يسقط عنه كل خيار له وللآخر بينهما اتفاقا فاتل والله اعلم مسئلة
اسقاط الشفيع لخصوص شب ثبوته لا يمنع كاسقاط خيار الشفعة كما سلف
عن الشفعة قبل البيع والمراد بما ذكر الجناية قبل خصومها واما الرد بعد
مستقبل الفقهة على قول الهادي عليه السلام ونحو ذلك مسئلة وقع
في كلامهم ان اسقاط المتوقف بالاقوال والافعال لا يفرق فرقا في الحال بين العلم
والجهل قالوا فالسكوت فيما هو فوران كان مع العلم يسقط الحق يقينا وان
كان مع الجهل لم يسقط وينبغي ان يذكر قرائن امر تلك القاعدة ليقف الناظر
عليها على اعطاف كلامهم وما تندرج منها تلك القاعدة وما سواها وعرضه
وتعب عن وجه المحافظة حيث توهمت في بادي الراي وكذا عرض ذلك فقد
عرض ما يشبه تلك القاعدة حتى يظهر يعون الله تعالى مواد التوفيق واللين
واحذر ذلك باوفر نصيب من التحقيق ومنها قولهم اذا قال الشفيع ابطلت
شفعتي بطلت شفعته مع العلم ومع الجهل يكون ذلك مبطلا بل قالوا لو
جعل تقديم البيع بطلت شفعته ومنها قول السيد لعبده الذي تزوج بغير
اذنه طلق قالوا ان ذلك اجازة للنكاح مسقطة لحقه الذي منعه وتزوج مع
العلم ومع الجهل يكون ذلك اجازة كما جاء عن علي عليه السلام انه ابطال للحق قول
ومنها تولي البيع من الشفيع فانها مبطل شفعته وان جعل كون المتولي البيع
يبطلها وكذا تمليكها الغير يبطلها وان جعل كون التمليك يبطلها ان ذلك
فعل قالوا والفرق في الاقوال والافعال المذكور بين ان تكون غير واجبة
او واجبة كسقوط مهر الزوجة باتلافها وسقوط مهر الزوجة الكبيرة غير المزوجة
اذا ارضعت الصغيرة عند الحشفة عليها فانه يسقط الحق في الجميع مع العلم
ومع الجهل قالوا واذا ترك الشفيع الشفعة مع جعل ان الترك يبطلها له
تبطل شفعته عند الهادي عليه السلام وقال م بالله تبطل لان العلم والجهل
سواء ثانين لهما فيما يتعلق بالاقوال والافعال كذا ذكره البدوري في شرح قوله في اللمع
وان جعل ان ترك طلبها يبطل لم يبطل وكلامه كالمصرح بان الافعال كالاقوال
عند الهادي وم بالله لانه ذكر ذلك ردا على الهادي عليه السلام والرد ينبغي ان
يكون محل اتفاق بين الخصمين وعبارة البحر وكذا تبطل الشفعة بفعله ما يطلها
جاهلا لانه كما انها تبطل بقوله فتبطل بفعله للعبارة اه قلت وقد قيل
ان الجهل عذر وقال م بالله ليس بعذر لا بطال على عالم بقوله طلق
مع جعل كون ذلك مبطلا قلت جعل ان الترك من الافعال والشفعة ان

الهادي عليه السلام جعل الجهل عذرا في الفعل وانه ليس كالقول قالوا والفرق
انه للجهل عذرا في ترك الطلب الواجب جهل ثبوت سبب الشفعة كجوار
شائع او عرض هو خليط او محاذ فيها ولم يعلم بذلك وكذلك اذا احتمل اتصال
ملك البيع بملكه من الوجهين اتفق الهدوية وم بالله على ان الجهل بهما
عذر قال الدواري وكذلك للجهل عند م بالله عذره الهدوية حيث ترك
طلب الشفعة مع جهله وقوع البيع قال وستقفون ايضا على انه لو قال قوم
بابطال طلب الشفعة وجعل حكمه ذلك انها تبطل كان يقول انقطعت الشفعة
وعنده ان البيع لم يكن وبذلك كان وتبطل الشرا له والهبة مع جهله كون ذلك
يبطلها انها تبطل ثم قال اهل المذهب اذا مضى الشافع البيع بعد
علم البائع او البيعان له الخيار لم تبطل شفعته اذا جعل له المشتري
فقط الخيار فامضى البيع فانها تبطل شفعته ان علم كون الامضاء يبطل
الشفعة اذا ان جعل ذلك قالوا وكذا اذا طلب الشفعة بغير لفظ الطلب
المعتبر فانها لا تبطل شفعته مع الجهل بكون ذلك مبطلا وتبطل مع العلم
بذلك هكذا في الازهار وغيره وقد عرفت ما ذكر البدواري من الخلاف
الهدوية وم بالله على ان طلبها بلفظ الشرا والهبة يبطلها ولو مع جهل كون
ذلك مبطلا لها فتامل فان هذا ابطال باقوال وسياتي انها غير الفرق بين
العلم والجهل في ابطال الحق اللهم الا ان يقال ان هذه الاقوال ليست مبطلة
بنفسها وانما تضمنها الابطال فغرلت منزلة السكوت والاعراض عن الطلب
حيث ان الاشغال بها ترك لطلب الشفعة في الحقيقة وليست مثل قول
السيد لعبده طلق فانه يتضمن اجبار النكاح تضمنا قويا والله اعلم
قال في الضوء واذا ورجها غير ايها اثر بلغت وفي الامة اذا عتقت وهي
بوجه وكتابة من انفسهما قبل العلم بالنكاح او العتق لم يبطل خيارها اتفاقا
لم الهدوية وم بالله فان علمتا بذلك وكتابة من انفسهما مع جهلهما بان لهما
الخيار لم يبطل خيارهما عند الهدوية وم بالله وتبطل عند م بالله هذا بالنظر الى
الحق الذي هو للمكلفين واما بالنظر الى السكوت والترك ففي المعتقة كما
بطل خيارها لانه على التراخي وفي الصغيرة لاختلاف بين اصحابنا انها اذا
بلغت وقع النكاح انه لا يبطل خيارها حتى يعلم به وتراخي واما تراخيها بعد
العلم فمع جهلها ان لها الخيار فقد اختلف فيه لا يبطل خيارها وعند م
بالله يبطل واما جهلها للبلوغ فقيل ان لم بالله والهدوية يتفقون على انه عذر لها

فلا يبطل الخيار لهما للنكاح وقيل الخلاف فيه كالخلاف في العلم بالخيار
قال اصحابنا وسكوت السيد بعد علمه بكلام عبده لغيره اذا لم يكن
اجازة اعلم كون ذلك اجازة لما اذا جهل ذلك او طرح ان الفسخ لا يسقط منه
او شك للتردد هل يجيز او لا فليس اجازة لان ذلك سكوت وترك والجهل
معه عذر بخلاف تولي طلاق زوجة يسقط معه حق الاجازة مع العلم ومع الجهل
كما ذكرنا وقال ابو حنيفة اذا لكمت غير اذن سيدها وسكت سيدها حتى باعها
علم بالنكاح فانه لا يكون اجازة وفرقوا بان العقد عليها عقد لغيرها فيما
لغيرها فيه خوف فلم يكن سكوت صاحب الحق اجازة بخلاف العبد فانه عقد لنفسه
فيما لغيره فيه خوف فكان سكوت صاحب الحق اجازة كالمشتري والشفيع قالت
وهذا الفرق مجرد اعتبار خارج عن التاثير لان كون المشتري عقد لنفسه كذلك
ليس هو العلة في كون الجهل عذرا مع السكوت والترك ولا جرم ان الغلة
وانما العلة كون الجهل في منزلة النسيان الذي صاحبه معذور في جملة
الاحكام الماخوذ به كالمه ويزيل ايضا منزلة الخوف الذي يعذر صاحبه
وهو ما يخشى معه الضرر المبطل لاحكام العقود وهذا بعينه كما هو ثابت
مع الشفيع والعبد كذلك يكون في الامة فيلزم استواء الجميع في الحكم ثم
قالوا في اجازة عقد الفضولي للبيع والشراء ونحوهما اذا وقعت بلفظ او فعل
تفيد التقرير سقط حق الاجازة بشرط ان يعلم تقدم العقد وكون ما قبضه
او تصرف فيه هو المبيع او الثمن وضمنه العقد وكونه ملكا له فان جهل اي
ذلك لم يسقط مع الجهل بذلك يسقط وان جهل حكم ذلك بان لا يعلم كونه
اجازة اذ لا تاثير للجهل بذلك قالوا والهازل كالجاهل هذا حكمه في الظاهر
فاما في الباطن فقيل هكذا ايضا لان الاجازة اسقاط حق وقد سقط كل ما يفيد
فيد وقيد اجازة والي الامتناع من الاجازة انه ليس بفسخ للعقد فينفذ اذا
اجازه بعد الامتناع وقد عرفت ما قالوه في السيد عند علمه بنكاح عبده بغير
اذنه اذا قال طلق وسكت قالوا ومن جعل له الخيار مدة معلومة فسكت
حتى انقضت بطل خياره ولو جاهلا ببطلان الخيار بالسكوت او بمضي المدة
او لا تاثير للجهل بذلك قلت ولعلهم انما لم يجعلوا الجهل عذرا هنا مع
السكوت مع كون السكوت محتملا كون الجهل عذرا معه لان الخيار انما ثبت
مخصوصة يبطل بخروج وقته تنزيلا له منزلة الخث في اليمين والشيء هو ينسب
الضمان وهو لا تفترق فيه الحالان بين العلم والجهل والله اعلم وفي بعض نسخ

ذلك اذا جعل انقضاء المدة وثبوت الخيار فعلى قول الهدوية خياره باق
بعد مدته ويبطل خياره وقال في خيار الرؤية يبطل باي تصرف من المشتري
في المبيع قبل الطاهرين ولو جعل انه المبيع وانتفى البيع من اصله او جعل ان
تصرفه يبطل خيار الرؤية ويبطل ايضا بسكوت المشتري عقيب الرؤية
وبطاهر الاطلاق وعدم الفرق ايضا بين ما ذكر وقال الامام شرف الدين
ان شك للتوقف في صفات المبيع هل توافق مراده او لا فلا يكون مبطلا
لخيار ويعرف بالقرائن والقول لمدعي ظهورها والله اعلم وقياس قاعدتهم
ان شكوته مع جهل اي ذلك لا يبطل خياره على راي الهدوية ويبطل على
راي الامام والله اعلم وقال في الغيث المغبون اذا طلب المشتري الاقالة فيما وقع
فيه المغبون او تصرف فيه باي تصرف بطل خياره اذا وقع منه اي
ذلك بعد العلم بالغبن فيه لا اذا فعل اي ذلك مع جهله لحصول الغبن
لا يبطل خياره فان ادعى انه جهل ان ذلك يبطل خياره لم يسمع قوله ويبطل
خياره ايضا وقبل لا نعم وحكيت بخط بعض القاضي الغلائلي
عن الامين حسين المؤيد رحمه الله تعالى ان السكوت رضى في عشرة
مواضع في خيار الشرط والرؤية والشفعة اذا رأى المشتري يبيع او يشتري او
يزوج وشك وفي الصغيرة اذا بلغت وكان المزوج لها غير الاب وفي الكبيرة
اذا زوجت وعلمت ثم سكتت والواهب اذا وهب على عوض مضمون فتلف ولم
يعلم الواهب الا بعد الشفيع علم البيع فسكت والمرتهن اذا باع الراهن وقد اعطاه بعض
حقه وسكت انتهى

مسئلة قال الاكثرون من العترة والفقهاء
الخيار انه ورد بها الشرع كاية الضغث وزيدت حيلة في دفع الحنث
في اليمين وانها نوع من الرخصة وقد ورد في الحديث ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وقال الناصر كل حيلة في المعاملات
يقدر بين الناس فانا ابطلناها ولم اجزها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله اليهود لولا آية يعرف به يوم القيمة قال ابن مظفر وهو مذهب
زيد والامام علي ومحمد وقال محمد بن الحسن ان قصد بالتحيل لم تصح الحيلة
واثم وان لم يقصد قال الامام يحيى ابطلها قبل ثبوتها جائز كابطال شفعة
الشريك عند عرضه على المشتري اذ لم يبطل بذلك حق قد تقرر واتما
ابطلناها فيما كرهه للاثار نحو ان يبيع بالف ثم يهب للمشتري تسعمائة قال